[127] يمينا، وان لم ينو لم يكن ذلك يمينا، وان قال ما أردت يمينا، قبل قوله. وقال الشافعي في قوله " با " ": ان أطلق أو أراد يمينا فهو يمين، وإن لم يرد يمينا فلا يكون يمينا، لأنه يحتمل با أستعين (1). وإذا قال: " تا أو وا " ان أراد يمينا فهو يمين، وان لم يرد يمينا فليس بيمين، وإذا قال: ما أردت يمينا قبل منه (2). دليلنا: أن ما قلناه مجمع على كونه يمينا، وما ذكروه ليس عليه دليل. وأيضا قوله عليه السلام " الأعمال بالنيات " (3) فما تجرد عن النية يجب أن لا يكون يمينا. مسألة 18: إذا قال: " ا " بكسر الهاء بلا حرف قسم لا يكون يمينا. وبه قال الشافعي، وجميع أصحابه (4) إلا أبا جعفر الاسترابادي، فانه قال: يكون يمينا (5). دليلنا: أن القسم لا يكون الا بحروف القسم، وهي الباء والواو والتاء، وليس ها هنا واحدة منها، وما قالوه أجازه أهل اللغة على

_____ (1) الام 7: 61 و 62، والمجموع 18: 30. (2) الام 7: 62، ومختصر المزني: 290، وحلية العلماء 7: 252 و 253، والمجموع 18: 30. (3) صحيح البخاري 1: 2، وصحيح مسلم 3: 1515 حديث 155، وسنن أبي داود 2: 262 حديث 2201، وسنن الترمذي 4: 179 حديث 1647، وسنن ابن ماجة 2: 1413 حديث 4227، ومسند أحمد بن حنبل 1: 25، والسنن الكبرى 7: 349، والتهذيب 4: 186 حديث 519، وأمالي الطوسي 2: 231 وفي الجميع بزيادة " إنما " في أوله فلاحظ. (4) مختصر المزني: 290، والوجيز 2: 223، والسراج الوهاج: 573، ومغني المحتاج 4: 322 و 323، والمجموع 18: 34 و 35، والشرح الكبير 11: 177، والمغني لابن قدامة 11: 192. (5) لم أقف على قول الاسترابادي هذا في المصادر المتوفرة. _____